

وَالْإِيكُونُ هُنَاكَ أَمْرَةٌ تَعَالَجُهَا وَالسَّادِسُ
النَّظْرُ لِلْمَهَادَةِ عَلَيْهَا بِالرَّزَا فَيَنْظُرُ
السَّاهِدُ قَرِيبًا عِنْدَ مَهَادَتِهَا بَرْنَاهَا أَوْ
وَلَدَيْهَا فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظْرُ لَعَرِ السَّهَادَةِ
فَسَقُوقٌ وَرَدَّتْ سَهَادَتُهُ أَوْ النَّظْرُ لِلْمَعَامَلَةِ
لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ فَيَجُوزُ النَّظْرُ إِذَا نَظَرَهُ لَهَا

وَقَوْلُهُ إِلَى التَّوَجُّهِ مِنْهَا خَاصَّةً بِرَجْعِهَا لِلْمَهَادَةِ
وَالْمَعَامَلَةِ وَالسَّابِقُ النَّظْرُ إِلَى الْأَمَةِ
عِنْدَ بَيْعِهَا أَيْ كَرَامَتِهَا فَيَجُوزُ النَّظْرُ
إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا إِلَى تَقْيِينِهَا
فَيَنْظُرُ إِلَى طَرَفِهَا وَسَعَرِهَا لِأَعْوَرَتِهَا

فَيَنْظُرُ إِلَى طَرَفِهَا وَسَعَرِهَا لِأَعْوَرَتِهَا
وَلَوْ جَعَلَ سَعْرًا مِثْلَ تَقْيِينِهَا
فَيَنْظُرُ إِلَى طَرَفِهَا وَسَعَرِهَا لِأَعْوَرَتِهَا
وَلَوْ جَعَلَ سَعْرًا مِثْلَ تَقْيِينِهَا

فأمره على يجوز النظر إلى الأمة للمسيبة حال
شراؤها ولو شوهة مثل خطيبها يجوز أن ينظر إليها
ولو شوهة أم يعرف بغير ما هنا وما هنا كأن العلامة
ابن قاسم وقعت هذه المسئلة في رسالته العلامة الأولى
وقالت فيها قال العلامة الأولى
قال وينبغي أن يعالج بالجزء منهم من فرق
الفرق أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالنظر للزوج من يرد
كأبها وعلده بغير المودة بينهما وما ذكره في الشرايع
في النسوة المستحلح فيناهم أنه يردوا

فصل فيما لا يصح النكاح إلا به
ولا يصح عقد النكاح إلا بولي عدل ولو عجز

قوله لا يصح النكاح إلا بولي عدل
فشرط الذكورة والعقل والبلوغ
ولو سكت الكتاب عن هذه الشروط
لأنها أولى بالنكاح من غيرها
لأنها أولى بالنكاح من غيرها

النكح بولي ذكر وتواصرا غير الأخت فإنها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح أيضا
الإيجور شاهدي عبد وذكر المصنف

شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويقتصر الولي والشاهدان المستثنى
شرايط الأول الإسلام فلا يكون ولي المرأة

كافر الأديما يستثنى المصنف بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجونا سواا طبق قوله

فصل فيما

فصل فيما لا يصح النكاح إلا به
ولا يصح عقد النكاح إلا بولي عدل ولو عجز

Copyright © King Saud University